منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٤/٣٥**
الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة **١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤**
البند ٢٥-٣ من جدول الأعمال المؤقت **EB154/35**

المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها

تقرير من المدير العام

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة التقرير عن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها، المقدم من الميسرَين المشاركَين السابقَين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة (الملحق) والذي أُعد وفقاً للمقرر الإجرائي م ت١٥٣(١) (٢٠٢٣).

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بشأن الخطوات المحددة في الفقرتين ٦ و٧ في الملحق.

الملحق

التقرير عن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها، المقدم من الميسرَين المشاركَين السابقَين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

١- في أيار/ مايو ٢٠٢٣، وأثناء الدورة الثالثة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، اعتمد المجلس المقرر الإجرائي م ت١٥٣(١) الذي طلب فيه إلى الميسرَين المشاركَين السابقَين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة أن يجريا مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء بشأن عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها، استناداً إلى الاقتراح والمخطط البياني المنقحين الواردين في الملحق ألف من الوثيقة EBPBAC38/2، وأن يقدما تقريراً عن نتائج تلك المشاورات إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، من خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٢- وقد عقد الميسران المشاركان السابقان على النحو الواجب مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في ٢٥ آب/ أغسطس و٢٩ أيلول/ سبتمبر و٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر و١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ إلى جانب مناقشات أوسع نطاقاً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة.[١] وأكمل الميسران المشاركان السابقان تلك المشاورات بمناقشات جماعيّة مصغّرة غير رسمية وبدعوات لإبداء تعليقات مكتوبة. وكانت الحصيلة الإجمالية لتلك المشاورات إيجابية ومثمرة، حيث أعربت الدول الأعضاء عن تفاؤلها واستعدادها للتوصل إلى توافق في الآراء. بيد أن المشاورات غير الرسمية لم تجد حلاً في نهاية المطاف لمجالات الاختلاف بين الدول الأعضاء الوارد وصفها في تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة المقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثامن والثلاثين[٢] في أيار/ مايو ٢٠٢٣.

٣- ولا يزال أحد مجالات الاختلاف الرئيسية المستمرة هو اختيار كيانات التحقيق الخارجية المستقلة. واستمع الميسران المشاركان السابقان إلى تعليقات الدول الأعضاء التي أفادت بأن المرونة مهمة في هذا الصدد. ومع ذلك، فقد استمر عدم الاتفاق على ما إذا كان من الأفضل الاحتفاظ بقائمة مختصرة بالخيارات التي سبق فرزها لكيانات التحقيق الخارجية التي يمكن الاعتماد عليها للتوافق مع الظروف المطروحة أو الاحتفاظ باختيار وحيد للكيان يكون محدداً سلفاً من أجل جميع الادعاءات المحتملة. وشملت المشاورات غير الرسمية إمكانية وضع مجموعة من المعايير للبت في وضع قائمة مختصرة بكيانات التحقيق المحتملة واستخدام مذكرات تفاهم إطارية متفق عليها مسبقاً مع قائمة مختصرة بكيانات التحقيق المناسبة.

٤- ويتمثل مجال ثان من مجالات الاختلاف العامة في طبيعة مشاركة الدول الأعضاء في صنع القرار والرقابة وما هي المرحلة من هذه العملية التي قد تكون هذه المشاركة مناسبة فيها. وناقشت الدول الأعضاء كيفية إتاحة المعلومات ذات الصلة لها أثناء العملية. وشملت المناقشات أيضاً النظر في كيفية تحديد المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها مشاركة الدول الأعضاء في صنع القرار أو الرقابة.

---

١ الوثيقة م ت١٥٢/٣٣.

٢ الوثيقة EBPBAC38/2، الملحق، الفقرة ٥٣.

٥- ومن الواضح للميسرَين المشاركَين السابقَين أن الدول الأعضاء تعتبر أن أي عملية متفق عليها لمعالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها ينبغي أن تكون خاضعة لسيطرتهم مباشرة. ومن الواضح أيضاً للميسرَين المشاركَين السابقَين أن الطريق إلى توافق الآراء في الاتفاق على عملية ما سيتطلب مستوى معيناً من الخبرة التقنية (من خلال إرشادات ومشورة إضافية للدول الأعضاء) في إجراء التحقيقات من هذا النوع، سواء فيما يتعلق بمبادئ التحقيق أو التطبيق العملي لهذه المبادئ في سياق المنظمة وسياقات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. وعلاوة على ذلك، يدرك الميسران المشاركان السابقان الحاجة إلى تجنب تقديم طلبات إلى الأمانة يمكن أن توقع موظفيها في تضارب المصالح باعتبارهم مرؤوسين للمدير العام. ولذلك ينبغي أن تكون أي طلبات مقدمة إلى الأمانة دقيقة ومحتواة، مثل الطلبات الموصوفة في تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لوضع إجراءات تشغيل موحدة أكثر تفصيلاً لمعالجة الادعاءات المحتملة والتحقيق فيها.[١]

٦- ويشير الميسران المشاركان السابقان إلى أنه يجب على الدول الأعضاء أن تتفق على أساسيات مجالات الاختلاف هذه قبل الشروع في وضع اللمسات الأخيرة على العملية المناسبة. وللتوصل إلى فهم أفضل للآثار المترتبة على خيارات معينة في مجالات الاختلاف المتبقية، يقترح الميسران المشاركان السابقان أن يُطلب من الأمانة إعداد ورقة مختصرة تعرض مزايا وعيوب وآثار هذه الاختيارات الأساسية في مجالات الاختلاف المتبقية. وينبغي أن تتضمن هذه الورقة أيضاً معلومات عن التطورات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالتحقيقات من هذا النوع في منظومة الأمم المتحدة (وفي الوكالات المتعددة الأطراف المماثلة). وإذا لزم الأمر، يمكن للدول الأعضاء المهتمة أن تقرر طلب عقد اجتماعات غير رسمية مع الأمانة لالتماس أي توضيحات تقنية إضافية بشأن الخيارات المقترحة.

٧- وإذ يلاحظ المجلس أن ولاية الميسرَين المشاركَين السابقَين تنتهي في الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، فقد يقرر أن يطلب إلى الدول الأعضاء الرئيسية المشار إليها في تقرير الميسرَين المشاركَين السابقَين عن توصيات فرقة العمل[٢] ومشروع المقرر الإجرائي المرتبط به مواصلة قيادة هذا العمل باسم العضوية على اتساعها. ولإحراز تقدم في هذا الشأن والاستفادة من الزخم المحقق حتى الآن، يمكن إجراء مزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أساسيات مجالات الاختلاف الحالي. ويمكن للدول الأعضاء عندئذ أن تطلب من الأمانة إدخال التعديلات اللازمة على عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها، على النحو الوارد في تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة،[٣] لكي تنظر فيها الدول الأعضاء لاحقاً أثناء الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

= = =

١ الوثيقة EBPBAC38/2، الملحق ألف، الفقرة ٢٣.

٢ الوثيقة م ت١٥٤/٣٤.

٣ الوثيقة EBPBAC38/2، الملحق ألف، الصفحتان ١٧ و١٨.